فتيا في اتباع الحديث، وحكم الخروج عن المذهب لذلك

تأليف

كمال الدين أبي المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد

الزملكاني الشافعي (ت 727)

د. محمد طارق علي الفوزان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة - جامعة الكويت





ملخص البحث

هذا البحث ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: دراسة تتعلق بالكتاب المحقق ومؤلفه، وفيها التعرض لحياة المؤلف مولده ووفاته وتصانيفه ومنزلته العلمية، ودراسة عنوان الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه، وأهميته، والتعريف ببيانات المخطوط المعتمد.

القسم الثاني : تحقيق نص الكتاب، والكتاب فتيا بعث بها أحد أئمة المالكية للمؤلف ابن الزملكاني، يسأله فيها عن حكم الخروج عن المذهب اتباعا للحديث، وهل يعد ذلك خروجا عن اتباع المذهب؟، فأجاب ابن الزملكاني عنها جوابا محررا مدققا، ممهدا للجواب بمسائل أصولية ينبني عليها الحكم، ثم تعرض لاستحقاق هذا الخارج اتباعا للحديث من الأوقاف المعدة لأتباع المذهب.

وتميز هذا البحث: بتصحيح بعض القضايا المتعلقة بترجمة المؤلف، وإبراز أهمية الكتاب وقيمته، هذا بالنسبة للقسم الدراسي، أما المخطوط محل التحقيق فقد تميز بطرق موضوع هام وهو توهم التعارض بين التمذهب والأخذ بالدليل الشرعي، وتميز المؤلف باستقلاله عن تقليد أهل عصره، فجاء جوابه محررا مفيدا.

الكلمات المفتاحية: ابن الزملكاني، التمذهب، العمل بالحديث، العمل بالأثر، الأوقاف الموقوفة على المدارس المذهبية.

Research Summary [Abstract]

The research is divided into two parts:

The first part: a study concerned with the verified book ant its author. It includes approaching to the author's life, birth, death, written works and his knowledge dignity, discussing the book title, if it was truly written by the author, its importance and defining the details of the verified manuscript.

The second part: verifying the book text, the book is a formal legal opinion sent by one of the Malekia Imams to the author, Ebn Al-Zamalkany, asking him about the injunction of going over the school "Mazhab" to follow the Prophet's saying "Hadith", and if this was considered dissociation from the school followers. Ebn Al-Zamalkany gave a punctuated written answer, introducing the answer with original issues upon which the injunction is based. Then, he went across the entitlement of that who dissociated for following the Hadith from the endowments of the school followers.

This research was featured by: correcting some issues concerning the author and highlighting the book importance and value, that's about the studying part, but as for the verified manuscript, it is featured by handling an important issue, suspecting the contrast between following a school and taking in mind the forensic evidence. The author is distinguished by independent from imitating his age researchers, so his answer came up independent and useful.

Key Words: Ebn Al-Zamalkany – following a school – following Hdith – endowments for Mazhab schools.

الحمد الله على سوابغ النعم، ودائم المنن، أحمده حمدا يليق بكماله، وجلاله، وعظيم صفاته، وأثني عليه أحسن الثناء، والصلاة والسلام على عبده المختار، وصحابته الأخيار، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد :

فقد وقفت على فتيا لابن الزملكاني لم تنشر من قبل، فأخذت أنظر فيها : وإذا بها فتيا جليلة القدر، رفعها لابن الزملكاني أحد أئمة المالكية؛ يسأله فيها عن حكم الخروج عن المذهب اتباعا للحديث، وهل يعد ذلك خروجا عن اتباع المذهب؟، فأجاب ابن الزملكاني عنها جوابا محررا مدققا، ممهدا للجواب بمسائل أصولية ينبني عليها الحكم، ثم تعرض لاستحقاق هذا الخارج اتباعا للحديث من الأوقاف المعدة لأتباع المذهب، وابن الزملكاني في تقريره هذا يستقل بالنظر غير تابع أو ناقل أو مقلد، فمن هنا كانت الفتيا ذات قيمة عالية، حتى إن الزركشي نقل عنها في مواضع من كتبه الأصولية والفقهية، ولا غرو في تميز الفتيا؛ فإن ابن الزملكاني وُصف بحدة الذهن، وجودة التقرير والإفتاء، وأوصاف فخمة أخرى تأتي في قسم الدراسة.

ومن هنا : رأيت المبادرة لخدمة هذه الرسالة بدراسة تعرِّف بالمؤلف والكتاب، مع الإطناب في ذكر أهميتها وما تميزت به، ثم تحقيق نص الفتيا. والله أسأل التوفيق في القول والعمل، والبركة في العمر. والحمد لله رب العالمين.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى : قسم دراسي، وآخر تحقيقي، وفهارس، على الوجه التالي :

قسم الدراسة : ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة المؤلف، وتحته ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومذهبه ومولده.

المطلب الثاني : منزلته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث : وظائفه وأعماله.

المطلب الرابع : مؤلفاته.

المطلب الخامس : شيوخه وطلابه.

المطلب السادس : وفاته.

المبحث الثاني : دراسة الكتاب، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان المخطوط، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني : موضوع المخطوط وأهميته.

المطلب الثالث : صاحب السؤال، والناسخ، وزمن الفتيا، والنسخ.

المطلب الرابع : وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق.

قسم التحقيق : وفيه النص المحقق، وفق منهج التحقيق المذكور في الدراسة.

الفهارس : وتتضمن قائمة المصادر، وفهرس الموضوعات.



المبحث الأول :

ترجمة المؤلف

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومذهبه ومولده(١)

هو : أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان الأنصاري السماكي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الزملكاني، الملقب بكمال الدين(٢).

فالسماكي : نسبة إلى الصحابي أبي دجانة سماك بن خرشة الأوسي الأنصاري رضي الله عنه(٣).

والدمشقي : نسبة إلى محل ولادته ونشأته وإقامته أكثر عمره؛ فإنه ولد في دمشق وعاش فيها(٤).

والشافعي : نسبة للمذهب الذي ينتسب إليه، وقد صرح في الفتيا بالانتساب إلى الشافعي والإفتاء على مذهبه، ويأتي في المطلب الثاني بيان منزلته في مذهب الشافعية.

والزملكاني : نسبة إلى زَمَلُكا قرية من قرى دمشق(١).

---

(١) مصادر ترجمته :

١- مصادر أصلية : البدر السافر (٢/ ٨٧٠- ٨٧٣)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، إثارة الفوائد (٢/ ٦٨٢، ٧٠٩، ١١٠)، أعيان العصر (٤/ ٦٢٤- ٦٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠- ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٣- ٢٠٥)، طبقات الفقهاء الكبرى للعثماني (٢/ ٧٧٧- ٧٨١).

٢- مصادر ثانوية : معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٢٤٤)، المعجم المختص (ص/ ٢٤٦، ٢٤٧)، الذيل على تاريخ الإسلام (ص/ ٣٠٨، ٣٠٩)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢١٤- ٢٢١)، فوات الوفيات (٤/ ٧- ١١)، طبقات الشافعية الصغرى (١/ ٢٣٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣- ١٥)، العقد المذهب (ص/ ٤٢١، ٤٢٢)، المقفى الكبير (٦/ ١٦٩- ١٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٦- ٧٨)، الدرر الكامنة (٤/ ٧٤- ٧٦).

(٢) أكثر المترجمين يقفون على الجد الثاني للمترجم، وزاد ابن كثير والأدفوي إلى الجد الرابع كما هو مثبت، وتوسع العلائي والمقريزي وابن قاضي شهبة فوصلوه إلى أبي دجانة. انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧٠)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٣)، إثارة الفوائد (٢/ ٦٨٢)، المقفى الكبير (٦/ ١٦٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٦)، ديباجة الفتيا محل التحقيق.

(٣) انظر : البداية والنهاية (٦/ ٣٨٣)(١٦/ ٢٠٤).

(٤) انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣)، طبقات الفقهاء الكبرى للعثماني (٢/ ٧٧٨).



أما **مولده** : فاتفق المترجمون له أنه ولد في سنة سبع وستين وستمائة، إلا ابن كثير فإنه ذكر أن مولده سنة ست وستين وستمائة(٢)، وهو وهم منه أو من الناسخ؛ لأنه مخالف لما ذكره الجماهير، ولأن ابن كثير نفسه وكذلك الأدفوي ذكرا أن مولده ليلة الاثنين الثامن من شوال(٣)، ولا يكون الأمر كذلك إلا في سنة سبع وستين(٤).

المطلب الثاني : منزلته وثناء العلماء عليه:

لابن الزملكاني منزلة عالية في أهل زمانه يدرك ذلك من نظر نظرة عابرة في ترجمته فضلا عن تصانيفه؛ فعبارات الثناء والمدح التي ذكرت له تدل على أنه لم يكن عالما عابرا، ولا من الطبقة الدنيا من أهل التميز، بل هو فرد من أفراد القرن الثامن، ولم يكن هذا المدح من المترجمين من قبيل ما يكال للمترجم من الثناء الذي لا وزن له، بل هو ثناء تفصيلي أجمع عليه المترجمون، وصدر عن أعيان علماء ذلك العصر كابن كثير والذهبي وغيرهما؛ فقد وصف ابن الزملكاني بأنه : عالم العصر، وشيخ الإسلام، وشيخ المتأخرين، وشيخ الشافعية في الشام وغيرها، عليه تخرج الشافعية، وعد من الأئمة من أهل الاجتهاد(٥).

وقد نعته عامة مترجميه بالذكاء وقوة الذهن، ووصف بحسن التدريس والفتيا والمناظرة؛ قال العثماني : " أحد الأذكياء المشهورين، ذو المباحث الدقيقة، انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته تدريسا وإفتاء ومناظرة، كان ذكيا جدا، صحيح الذهن، صائب الفكر، فقيه النفس، أفتى وله نيف وعشرون سنة(٦)، وكان يضرب المثل لذكائه، وأهل دمشق يقولون : إنهم لم يروا مثله في

---

(١) قال السمعاني : " بفتح الزاي واللام والكاف، بينهما الميم الساكنة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى قريتين إحداهما بدمشق والثانية ببلخ " [الأنساب (٦/ ٣١٨)]، وقال ياقوت : " أما أهل الشام فإنهم يقولون (زَمَلُكا)، بفتح أوله وثانيه، وضم لامه، والقصر، لا يلحقون به النون " [معجم البلدان (٣/ ١٥٠). انظر : المشترك وضعا لياقوت (ص/ ٢٣٤)، تاج العروس (٢٧/ ١٨٧، ١٨٨)].

(٢) وأشار ابن قاضي شهبة إلى الخلاف. انظر : طبقات الشافعية له (٢/ ٧٦).

(٣) انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧٣)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤)، المقفى الكبير (٦/ ١٦٩).

(٤) انظر : التوفيقات الإلهامية (ص/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٥) انظر : مصادر الترجمة.

(٦) وجلس بالجامع للتدريس وله تسع عشرة سنة. انظر : إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧).



التدريس "[١]، وقال ابن كثير : " وأما دروسه في المحافل : فلم أسمع أحدا من الناس درَّس أحسن منه، ولا أحلى من عبارته، وحسن تقريره، وجودة احترازاته، وصحة ذهنه، وقوة قريحته "[٢]، وقال ابن الوردي : " ولقد رأيت كبار مشايخنا لا يعدلون به عالما في زمانه، ولا يشبهه عندهم أحد من أقرانه "[٣]، ولو أخذت في سرد ما ذكر من الثناء عليه لطال المقام، وفيما تقدم كفاية، وسيأتي في المطلب الثالث ما يؤكد على منزلته وعظيم رتبته، ومن أراد المزيد فلينظر في مصادر ترجمته.

المطلب الثالث : وظائفه وأعماله:

تقدم أن ابن الزملكاني تصدى للتدريس والإفتاء والمناظرة، وأفتى ودرس في سن مبكرة، وولي التدريس في مدارس عدة مذكورة في ترجمته في دمشق ثم حلب، ووصف بحسن التعليم وجودته[٤]، كما عني بالتصنيف، وسيأتي بيان مصنفاته في مطلب مستقل.

وباشر عدة جهات كبار إضافة لما تقدم، كنظر الخزانة، وديوان الملك، ووكالة بيت المال، وغيرها من المناصب الكبار، ثم أخرج في آخر سني حياته في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة إلى قضاء حلب بغير اختياره ممتثلا أمر السلطان[٥]، ويأتي في وفاته أنه استدعي ليولى قضاء دمشق بعد ذلك لكن الأجل أدركه.

المطلب الرابع: مؤلفاته:

قال المقريزي: "له مصنفات كثيرة "[٦]، وهي حسب ما وقفت عليه ما يلي:

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الكبرى (٢/ ٧٧٧- ٧٨٠) باختصار. وانظر : البدر السافر (٢/ ٨٧١)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢١٤).

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤). وراجع ثناء تلميذه العلائي عليه وعلى تدريسه في : إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩).

(٣) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٣).

(٤) انظر : مصادر ترجمته.

(٥) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٦٧)، إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩)، أعيان العصر (٤/ ٦٣٢)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤).

(٦) انظر : المقفى الكبير (٦/ ١٦٩).

١- العمل المقبول في زيارة الرسول.

نقل عنه الزركشي(١)، وقال الأدفوي : " رد فيه على الشيخ التقي ابن تيمية في إنكاره مشروعية ذلك وجوازه، ورد عليه جماعة هو أفضلهم "(٢)، وقد نفى ابن تيمية ما نسب إليه من تحريم زيارة القبور، وصنف : الرد على الإخنائي؛ لبيان معتقده في ذلك(٣)، وأنه يمنع شد الرحال إليها.

٢- الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق (ط).

قال ابن كثير وهو يذكر تصانيف ابن الزملكاني : " ومجلد في الرد على الشيخ تقي الدين بن تيمية في مسألة الطلاق "(٤).

ولعله المطبوع منسوبا للتقي السبكي بعنوان : " الدرة المضية في الرد على ابن تيمية "؛ فإنه وجد في بعض المخطوطات منسوبا لابن الزملكاني(٥)، وربما دل عليه أيضا : أن كتاب التقي السبكي سماه ابنه بـ " رافع الشقاق في مسألة الطلاق "، والكتاب الآخر الكبير سماه بـ " التحقيق في مسألة التعليق "(٦).

ولابن الزملكاني أحداث مشهورة مع ابن تيمية مذكورة في سيرة ابن تيمية، لا يحتملها المقام(٧).

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢/ ٣٧١).

(٢) انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧١). وانظر : مصادر ترجمته.

(٣) انظر : الإخنائية (ص/ ٤٨، ٥٤). وانظر : الجواب الباهر (ص/ ١٨٦، ١٨٧)، الصارم المنكي (ص/ ١٧٩، ١٨٣).

(٤) انظر : البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤). وانظر : مصادر ترجمته.

(٥) انظر : كشف الظنون (١/ ٧٤٤).

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨)، فتاوى السبكي (٢/ ٣٠٩). وانظر : فتاوى السبكي (٢/ ٣٠٣)، مقدمة تحقيق الرد على السبكي (١/ ٢٠، ٢١، ٤٣- ٤٥).

(٧) فقد كان ابن الزملكاني معظما لابن تيمية؛ فإنه دعي إلى القاهرة سنة (٧٠٦) وخيف عليه بسبب انتسابه لابن تيمية، وفي سنة (٧٠٩) عزل عن نظر المارستان لذلك، وكتب ترجمة ابن تيمية على رفع الملام وإبطال الحيل، وله عبارات عظيمة في الثناء على الشيخ، مع أنه ناظره في الواسطية عوضا عن الصفي الهندي سنة (٧٠٥)، وله عليه الردود المذكورة، ولعله من هنا قال ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩) : " ثم نزغ الشيطان بينهما، وغلبت على ابن الزملكاني أهويته، فمال عليه مع من مال " [مسالك الأبصار بواسطة الجامع لسيرة ابن تيمية (ص/ ٣١٩)]، وفي

٣- تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى في تفاضل أهل العلم والعلوم والأعلام (محقق).

وهو كتاب جليل، أجاب فيه عن سؤال ورده يتعلق بتفضيل الخلق بعضهم على بعض؛ الأنبياء والملائكة وسائر الناس، وأيهم أعلى درجة عند الله، والمفاضلة بين العلماء والشهداء، فأجاب بجواب مطول أطنب فيه، بناه على أبواب وفصول، وضمنه فوائد جمة.

وقد حقق الكتاب د. عبدالعزيز بن عبدالله الجفير في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ولم تطبع.

وذكر الصفدي أن ابن الزملكاني له كتابان في المسألة، قال : " وصنف مصنفين في تفضيل البشر، أحدهما سماه (تحقيق الأولى في الرفيق الأعلى)، وجوده ما شاء "[(١)].

٤- عجالة الراكب في ذكر أشرف المناقب (ط).

له عدة نسخ خطية، وقد أورده النبهاني كاملا في جواهر البحار في فضائل النبي المختار[(٢)].

٥- رسالة في مولد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر خصائصه (خ).

ذكرها ابن كثير[(٣)]، وهي محفوظة في مكتبة الدولة ببرلين، برقم : (٩٥٢٧)، ودار الكتب المصرية برقم : (٥٢١ مجاميع).

بعض نسخ البداية والنهاية في ترجمة ابن الزملكاني بعد أن ذكر سفر ابن الزملكاني الذي مات فيه قال : " وكان من نيته الخبيثة إذا رجع إلى الشام أن يؤذي شيخ الإسلام، فدعا عليه، فلم يبلغ أمله ومراده " [البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤) ح (٧)، ورجح المحقق أنها مقحمة لا من كلام ابن كثير، وهو الظاهر]، وفي تاريخ ابن الوردي ما يدل على أن ابن الزملكاني ما زال معظما ابن تيمية إلى آخره عمره مع مخالفته إياه، قال ابن الوردي : " تنقص مرة بعض الناس من ابن تيمية عند قاضي القضاة كمال الدين بن الزملكاني وهو بحلب، وأنا حاضر، فقال كمال الدين : ومن يكون مثل الشيخ تقي الدين في زهده وصبره وشجاعته وكرمه وعلومه، والله لولا تعرضه للسلف لزاحمهم بالمناكب " [تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٩)]، وإقامة ابن الزملكاني في حلب كانت آخر عمره سنة ٧٢٤ وما بعدها.

ويأتي في هوامش التحقيق رد ابن الزملكاني على ابن تيمية في مسألة الوقف.

(١) انظر : أعيان العصر (٤/ ٦٣١). وعند ابن السبكي : " وكتابا في تفضيل البشر على الملك، جود فيه " [طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩١)]، وعكس ابن قاضي شهبة فقال : " وله كتاب في تفضيل الملك على البشر " [طبقات الشافعية له (٢/ ٧٧)]. وانظر : البداية والنهاية (٦/ ٣٨٤) وقارنه بـ : تحقيق الأولى (ص/ ٤٤٦).

(٢) انظر : جواهر البحار (٤/ ١٣٩- ١٦٠).

(٣) انظر : البداية والنهاية (٦/ ٣٨٢، ٣٨٣). وانظر : البحر المحيط (٤/ ١٧٣).



٦- تحفة الراغب وعجالة الراكب (خ).

وهي رسالة من رسائل المجموع الذي تقع فيه الفتيا محل التحقيق، وسأشير إليها في المبحث الثاني. وأبان ابن الزملكاني عن موضوع الرسالة فقال في أولها : " فهذه تحفة راغب وعجالة راكب ... في إفراد الحج والتمتع والقران، أيُّها أفضل؟، وذكر مذاهب العلماء في ذلك، والإشارة إلى نوع من الاستدلال، وحكم الهدي في الاستحباب، وبعض ما يتعلق بذلك "(١).

٧- شرح قطعة من المنهاج للنووي (خ).

قال ابن كثير : " مما علقه : قطعة كبيرة من شرح المنهاج للنووي "(٢)، وقال الصفدي وابن السبكي : " قطعا متفرقة "(٣). ونسخته الخطية محفوظة في جامعة برنستون برقم : (٤٣٢٨).

٨- كتاب في أصول الفقه.

٩- شرح قطعة من الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي.

١٠- ترتيب الأم، ولم يتمه.

ذكر هذه الكتب الثلاثة له : الأدفوي(٤).

١١- فتاوى.

تقدم أن المترجم انتهت إليه الرئاسة والإفتاء، وتولى الإفتاء في سن مبكرة، والرسالة محل التحقيق أصلها فتيا وجهت إليه، لكن فتاواه لم تجمع، وحفظت لنا بعض كتب التراجم شيئا منها(٥).

١٢- قصائد ومنظومات(١).

---

(١) انظر : (١٣٠/ أ).

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤). ووصفها الصفدي بأنها قطعة جيدة [الوافي بالوفيات ٤/ ٢١٥)].

(٣) انظر : أعيان العصر (٤/ ٦٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩١).

(٤) انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧١، ٨٧٢)، أعيان العصر (٤/ ٦٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧).

(٥) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، أعيان العصر (٤/ ٦٣٨- ٦٤٢)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢٢٠، ٢٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠١- ٢٠٦). وفي الظاهرية (٢٣٠٣) مسائل في الفقه الشافعي منسوبة لابن الزملكاني.

* **تنبيه** : المترجم من أسرة علمية معروفة، ويشتبه كثيرا بجده عبدالواحد الزملكاني (ت ٦٥١)؛ لاشتراكهما بلقب (كمال الدين)، ومن هنا يهم بعض الناس في نسبة بعض كتب الجد للحفيد، كذلك يشترك في الانتساب لزملكا عدد من العلماء، فيحصل بسبب ذلك نسبة بعض الكتب لصاحبنا خطأ.

المطلب الخامس : شيوخه وطلابه:

أخذ ابن الزملكاني عن جملة من الشيوخ من أشهرهم : تاج الدين ابن فركاح، قرأ عليه في الفقه، وقرأ في الأصول على : الصفي الهندي، وفي النحو على : بدر الدين ابن مالك، وطلب الحديث بنفسه[٢].

وأخذ عنه عدد كبير من الطلبة، ولا غرو في ذلك؛ فقد تقدم أنه تصدى للتدريس، وولي العديد من المدارس، مع ما حباه الله من جودة الشرح، وحسن البيان، قال العثماني : " تخرج به جماعات كثيرة، سادوا ونبلوا "[٣]، وقال العلائي : " تخرج به أئمة كبار، وأذن في الإفتاء لأكثر من أربعين نفسا من المذاهب الأربعة "[٤]، ومن أشهرهم : العلائي، " وكان كثير التعظيم له "[٥]، يثني عليه -يعني على ابن الزملكاني- كثيرا، وذكر أن ابن الزملكاني أذن له بالإفتاء، ودرس بحضرته، وكان كثير الملازمة له[٦]، وهو ناسخ الفتيا محل التحقيق، وابن كثير، ونقل عنه وعن تصانيفه في البداية والنهاية، والذهبي، قال : " سمعت منه، وحدثت بحضرته "[٧]، وقال : " وكان بيننا ودٌّ وصفاء "[٨].

---

(١) انظر : أعيان العصر (٤/ ٦٣١، ٦٣٥- ٦٣٧)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢١٥، ٢١٧- ٢١٩)، المقفى الكبير (٦/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) انظر : البدر السافر (٢/ ٨٧١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠، ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الكبرى (٢/ ٧٨٠).

(٤) انظر : إثارة الفوائد (٢/ ٧١٠).

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٢).

(٦) انظر : إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩، ٧١٠).

(٧) انظر : معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٢٤٤)، المعجم المختص (ص/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٨) انظر : الذيل على تاريخ الإسلام (ص/ ٣٠٩).

المطلب السادس : وفاته:

تقدم في المطلب الثالث أن ابن الزملكاني صرف عن دمشق إلى قضاء حلب في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة، ثم في شعبان سنة سبع وعشرين طلب من حلب إلى السلطان بمصر ليشافهه بقضاء الشام، ففرح أهل دمشق بذلك، وأقام بدمشق أربعة أيام ثم توجه إلى القاهرة(١)، لكن أدركه الأجل بمدينة بلبيس من أعمال مصر، فحمله ابنه عبدالرحمن إلى القاهرة، فدفن في القرافة بجوار قبر الشافعي، وكانت وفاته سحر الأربعاء سادس عشر رمضان سنة سبع وعشرين وسبعمائة، ودفن ليلة الخميس(٢).

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : عنوان المخطوط، ونسبته لمؤلفه:

أولا : عنوان المخطوط :

الفتيا محل التحقيق والدراسة وجدت ضمن مجموع، كما سيأتي في وصف النسخة، وعلى غلاف النسخة بيان للرسائل الواردة فيه، ولم يكن هذا البيان شاملا لجميع رسائل المخطوط، بل لم يخل البيان من وهم، ومن تلك الرسائل المغفلة : كتابنا، ولم تُسبق الفتيا في أثناء المجموع بما يدل على تسمية لها، بل شرع الناسخ ببيان اسم المفتي ثم السؤال، كذلك ليس في آخرها ما يدل على تسمية لها، ولم يرد ذكر الفتيا في ترجمة ابن الزملكاني، وليس في ذلك غرابة؛ لا سيما مع العلم بكثرة الفتاوى التي ترده، وتقدم أنه تصدر للإفتاء في سن مبكرة(٣).

---

(١) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٣)، إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩)، أعيان العصر (٤/ ٦٣٣).

(٢) انظر : إثارة الفوائد (٢/ ٧٠٩)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٠٤، ٢٠٥)، طبقات الفقهاء الكبرى (٢/ ٧٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧)، مصادر ترجمة المؤلف.

(٣) لكن يأتي في المطلب الثالث أن العلائي وصف الرسالة بأنها (جواب مسألة في الاجتهاد والتقليد).

ومن هنا : ليس من خيار أمامنا إلا الاجتهاد في تسمية الفتيا بما يدل على مضمونها؛ فالمختار أن تسمى بـ :

(فتيا في اتباع الحديث، وحكم الخروج عن المذهب لذلك)

ثانيا : نسبة الفتيا للمؤلف :

ذكرت قريبا أن الفتيا لم يرد ذكرها في ترجمة ابن الزملكاني، لكن يدل على صحة نسبتها إليه عدة أمور :

١- صرح المفتي في آخر الفتيا باسمه فقال : " كتبه : محمد بن علي الأنصاري الشافعي ".

٢- نسب الناسخ الفتيا لأبي المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري في موضعين : **الأول** : في افتتاح الفتيا، **والثاني** : في خاتمة الرسالة التي تسبق الفتيا، وهي كتاب (تحفة الراغب وعجالة الراكب) من تصنيف ابن الزملكاني، وسأورد نص الناسخ في المطلب الثالث، وأنه قرأ الفتيا عليه، وسأشير هناك إلى أن الناسخ هو العلامة العلائي؛ من أخص تلاميذ المؤلف، وأكثرهم احتفاء وتعظيما له، كما تقدم في المبحث السابق.

٣- نقل الزركشي في موضعين من البحر المحيط عن الفتيا منسوبة لابن الزملكاني(١)، وفي موضعين من خادم الرافعي منسوبة إليه كذلك(٢)، وتابعه المناوي على هذا النقل(٣)، وسأنبه على محل ابتداء النقل ونهايته في موضعه من قسم التحقيق.

وبذا : يظهر أن نسبة الفتيا لابن الزملكاني صحيحة بلا شك ولا ريب. والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر : البحر المحيط (٦/ ٢١٠، ٢٩٣- ٢٩٦).

(٢) انظر : خادم الرافعي [كتاب الوقف] (ص/ ٢٩٠، ٢٩٢- ٢٩٤).

(٣) انظر : تيسير الوقوف (١/ ١٠٤، ١٠٥).

المطلب الثاني : موضوع المخطوط وأهميته:

موضوع الكتاب :

وردت فتيا لابن الزملكاني تتضمن السؤال عن : حكم تقليد إمام من الأئمة وترك العمل بالحديث بحجة أن الإمام أعلم، أو يلزمه العمل بالحديث لجواز خفاء شيء من الأحكام على الأئمة، ثم لو أخذ بالحديث وترك قول إمامه هل يخرج بذلك عن المذهب؟.

فأجاب ابن الزملكاني عن ذلك : مبينا أن الأصل أخذ الأحكام من الأدلة للمجتهد، وأن حكم العامي التقليد، ثم أشار إلى حكم تجزؤ الاجتهاد، والخلاف في تقليد الميت، وتقليد الأعلم، وجعل هذه القضايا مقدمة يبني عليها جواب المسألة الأولى، وجعل الحكم فيها يختلف باختلاف الأحوال، على تفصيل بينه في موضعه، ثم أجاب عن السؤال الآخر، وضمنه الإشارة إلى حكم استفادة من هذه حاله من الوقف الموقوف على فقهاء أو متفقهة أو أصحاب مذهب معين.

وأما أهميته فترجع إلى جهتين :

الأولى : أهمية المسائل المسؤول عنها، والقضايا التي طرقها المؤلف، وهي من الأمور التي شغلت أهل ذلك العصر وما حوله.

الثانية : أن ابن الزملكاني رجل محقق، يقرر بناء على ما يظهر له بنظره الثاقب، لا يجاري أهل عصره تقليدا، أو يركن إلى النقل المجرد عن غيره، بل لا يذكر شيئا إلا وله فيه تحقيق وبيان، يظهر ذلك من كلام المترجمين له كما في المبحث المتقدم، فضلا عن مصنفاته الشاهدة له بذلك، ومن جملتها هذه الفتيا؛ **فإنك إذا قرأت فيها رأيته من أولها إلى آخرها يبتكر معنى ولَّده فكره ونظره،** وهو القائل : " المصنفات إذا تواردت في فن واحد فإما أن ينحط المتأخر منها عن المتقدم : فهو كإيقاد المصباح في الصباح، أو يكافيه : فهو كإجالة القدح في القداح، أو ينيف عليه : فهو كالجلا المفيد لصفا الصفاح، **وإنما يندرج في القسم الثالث : تصنيف كشف معنى مستورا، وعرَّف بحثا مغمورا، وكشف مقفلا، ورعى مهملا، ودعا إلى بيان ما كان قبله مجملا، وإلا فلا** "[(١)].

(١) نقله المناوي منسوبا لأبي المعالي الزملكاني في تيسير الوقوف. انظر : تيسير الوقوف (١ب، ٢أ)، ووقع في النسخة المطبوعة من تيسير الوقوف (١/ ١٣) شيء من الخلل، بعضه راجع للمخطوطة الأزهرية المعتمدة. أما النسخة الخطية التي رجعت إليها فهي : نسخة مكتبة الملك عبدالله التابعة لجامعة أم القرى، محفوظة برقم (١١٦٦).

فمن مظاهر التميز في الفتيا :

١- نبه على أن الخلاف في تقليد العامي خلاف لفظي، ينزع إلى مأخذين.

٢- نقد طريقة حكاية الخلاف في مسألة تجزؤ أهلية الاجتهاد، وفصل فيها تفصيلا بديعا.

٣- تجرأ المصنف فأجاز الخروج عن المذهب واتباع الحديث، بل ربما وجوب ذلك في بعض الأحوال، وهو رأي لا يقبله كثير من أهل زمانه، بل زاد على ذلك بأن وصف حكاية الخلاف في حكم التزام مذهب معين بأنه : " **كلام عَرِيٌّ عن التحصيل** "، ثم بيَّن وجه ذلك.

٤- فصَّل القول في حكم استحقاق من خرج عن المذهب موافقة للحديث من الوقف الموقوف على أهل المذهب، وصدَّر كلامه بقوله : " **في النفس أمر لا يمكن البوح بمجموعه؛ لنفور غالب فقهاء العصر عنه وغلبة التقليد** ".

٥- تضمنت الفتيا على صغر حجمها مباحث جمة؛ إضافة لما تقدم من الموضوعات كـ : الإشارة إلى حكم تقليد العالم للعالم، وحجية قول الصحابي، وتعليل كون تحصيل أهلية الاجتهاد من فروض الكفايات.

المطلب الثالث : صاحب السؤال، والناسخ، وزمن الفتيا، والنسخ:

الفتيا محل التحقيق جاءت ضمن مجموع، تتقدمها رسالة لابن الزملكاني، وهي (تحفة الراغب وعجالة الراكب)، قال الناسخ في خاتمتها ما يلي :

" نقلتها من خط مصنفها المذكور، أدام الله أيامه. كتبه : خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، في ليلة السادس والعشرين من رجب سنة سبع عشرة وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين. [١٣٥/ ب]

قرأت جميع هذه الأوراق في ذكر الإفراد بالحج وما يتعلق به، **وكذلك جواب المسألة التي بعدها في الاجتهاد والتقليد،** على مصنفها شيخنا وسيدنا الشيخ ... شيخ المذهب، أمتع الله الإسلام والمسلمين بطول بقائه، فسمعها : سيدنا الشيخ الإمام العلامة الأوحد شهاب الدين مفتي المسلمين جمال الدين أبو الفرج محمد بن الشيخ مجد الدين عبد الله بن الحسين الزرزاري الإربلي الشافعي أبقاه الله(١)، والشيخ الإمام الأوحد القدوة مفتي المسلمين فخر الدين **أبو عمرو**

(١) توفي سنة (٧٣٨). راجع ترجمته في : أعيان العصر (٤/ ٥٣٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٦٧).

عثمان بن يوسف بن أبي بكر بن محمد النويري المالكي، وهو السائل للفتيا المذكورة في الاجتهاد. وذلك في **يوم الثلاثاء السادس والعشرين من شهر رجب الفرد من سنة سبع عشرة وسبعمائة،** بمنزل شيخنا المسمع جوار المدرسة الظاهرية بدمشق، وكتب : خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي غفر الله له، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا ".

وجاء في خاتمة الفتيا محل التحقيق : " ومن خطه نقلت -فسح الله في مدته-، كتبه : خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ".

فيؤخذ من هذا :

١- أن صاحب السؤال هو : **أبو عمرو عثمان بن يوسف بن أبي بكر بن محمد النويري المالكي**(١)، وقد جاء في أول الفتيا أنه من أئمة المالكية، دون الإفصاح عنه، وفي ثنايا الجواب امتدح ابن الزملكاني السائل، ووصفه بالعلم والمعرفة.

٢- ناسخ الفتيا هو : **صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي،** تلميذ الزملكاني، العالم المشهور، صاحب المصنفات النافعة في الأصول وغيره، وتقدم في ترجمة المؤلف ما يدل على احتفاء العلائي بشيخه، كذلك أطلق العلائي في الرسالتين اللتين نسخهما ألقابا فخمة على شيخه، مما يدل على حبه وتعظيمه له.

٣- أما زمن الفتيا والنسخ فلعله في **رجب سنة سبع عشرة وسبعمائة؛** لأن السائل من أهل القاهرة كما جاء أول الفتيا، فلعله توجه بالسؤال لابن الزملكاني فأجاب عنها، ثم نسخ العلائي الجواب من النسخة التي بخط الشيخ، فقرأت على الشيخ بحضرة العلائي والسائل. والله أعلم.

المطلب الرابع : وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق:

أولا : وصف النسخة الخطية :

جاءت الفتيا ضمن مجموع محفوظ في مكتبة باريس الوطنية، برقم : (٢٣٢٢)، ويقع المجموع في (١٨٤) لوحة، حسب ترقيم المكتبة، ووقع في الترقيم خطأ يسير، رسالتنا الثامنة من

(١) توفي سنة (٧٥٦)، وصفه الذهبي بشدة اتباع الأثر. راجع ترجمته في : معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٤٤٠)، المعجم المختص (ص/ ١٥٦)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٥٣).

رسائل المجموع، تبدأ باللوحة (١٣٧/أ) وتنتهي باللوحة (١٤٥/أ)، خطها واضح، وعدد الأسطر فيها سبعة عشر سطرا. وتقدم في المطلب السابق الكلام على ناسخ الرسالة، وتاريخ النسخ.

أما ما تضمنه المجموع من رسائل : فقد كتب الشيخ محمد بن عبد الله السريع مقالا منشورا في الشبكة بعنوان : (بين دفتي مجموع خطي)، وصف فيه رسائل المجموع وصفا شافيا، وعن طريق مقاله اهتديت إلى فتيا ابن الزملكاني، فله مني الثناء والدعاء بالسعادة والتوفيق والخير في الدارين، وهو شريك في ثواب نشر هذه الفتيا إن شاء الله.

ثانيا : منهج التحقيق :

١- قدمت للكتاب المحقق بمقدمة دراسية اشتملت على التعريف بالمؤلف والكتاب، في عدة مطالب بينتها في الخطة.

٢- قابلت النص المحقق على مخطوطته الفريدة مقابلة دقيقة؛ ليكون مطابقا للمخطوط مطابقة تامة، مع الإشارة إلى محل الإشكال، وتصرفات الناسخ، وبداية الألواح ونهاياتها، مع العناية بإثبات الرسم الحديث.

٣- اعتنيت بتفقير النص، واستعمال علامات الترقيم بما يعين على فهم النص المحقق والاستفادة منه.

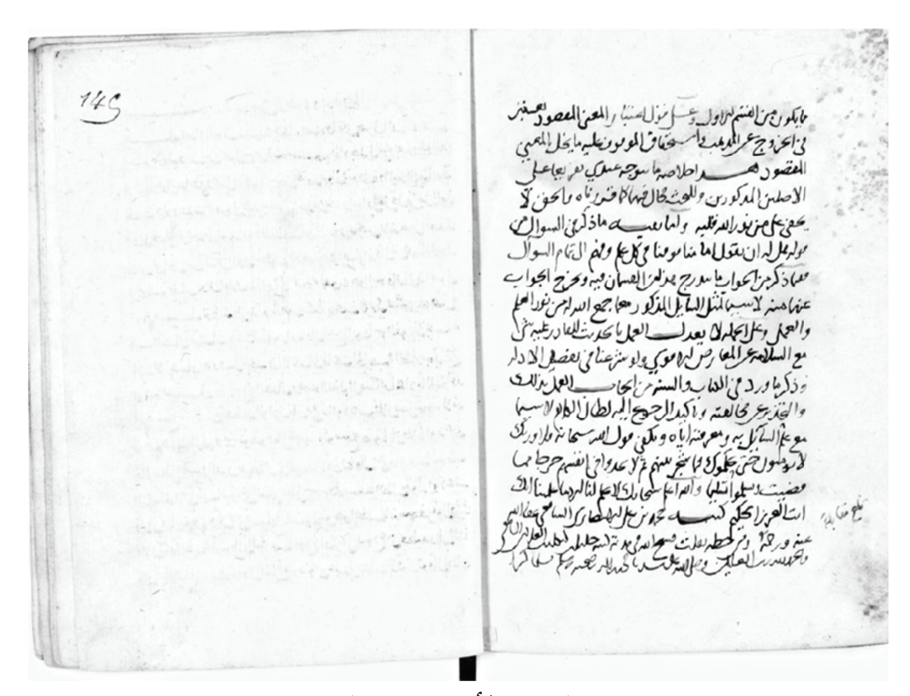
٤- علقت على مواضع الإشكال، وشرحت الغامض من الكلام الوارد في النص المحقق، مع الاقتصاد وعدم الإطالة.

٥- تتبعت المصادر التي أفادت من المصنف وأشرت إليها في هوامش النص المحقق.

٦- أحلت إلى المصادر في المحال التي تحتاج إلى ذلك، كما قمت بعزو الآيات إلى سورها وكتابتها بالرسم العثماني، وخرجت الأحاديث الواردة في النص.

ثالثا : نماذج من النسخة الخطية :

الورقة الأولى من الفتيا



الورقة الأخيرة من الفتيا

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

مسألةٌ سُئل عنها شيخنا(١) وسيدنا الشيخ الإمام العلامة الأوحد القدوة المتفرد، كمال الدين، شيخ الإسلام، علم الأئمة الأعلام، أوحد الأنام، رُحْلَةُ(٢) الشام، مفتي الفرق، حجة العصر، آخر المجتهدين، صفوة علماء الدين، ناصر السنة، قامع البدعة، بحر العلوم، كنز المستفيدين(٣) : **أبو المعالي، محمد، بن** الشيخ الإمام العلامة الأوحد علاء الدين أبي الحسن **علي، بن** سيدنا الشيخ الإمام العلامة الأوحد فريد دهره وواحد عصره أبي المكارم **عبد الواحد، بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان الأنصاري السماكي الشافعي**، رضي الله عنه، وأمتع الإسلام بطول بقائه. سأله عنها **بعض أئمة المالكية** قدم من القاهرة، وهي :

المسؤول من السادة الأعلام، علماء الإسلام، وخلاصة الأنام، الذين جعلهم الله تعالى أدلة يُسلك بها طريق الطاعة، ومعالمَ يقتدي بها أهل السنة والجماعة، ونجومًا يُهتدى بها من ظُلَم الشبهات، ودروعًا يُتحصن بها من المهلكات، فشكر الله سعيهم، وأعلى في الدارين ذكرهم : **أن يتفضلوا** وينعموا برفع حجاب الإجمال، وكشف قناع الإشكال، عن مسألة تجاذبها داعي الشرع [١٣٧/ أ] المطهر، وداعي المذهب المقرر، وهي :

في الرجل يتفقه على مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة مقلدًا لإمامه في جميع أحكامه، ثم ارتفع عن درجة العرض والتكرار إلى درجة الفهم والاستبصار، ثم اشتغل برواية الآثار ومعرفة الأسانيد ومتون الأخبار، فربما رأى في تضاعيف ذلك(٤) : أحاديث صحيحة صريحة أو حسنة

---

(١) الناسخ كما تقدم في الدراسة ويأتي في خاتمة الفتيا هو : صلاح الدين العلائي، تلميذ الزملكاني.

(٢) أي : الذي يرتحل إليه لسعة علمه. انظر : أساس البلاغة (١/ ٣٤٣)، تاج العروس (٢٩/ ٦٠).

(٣) لا تخلو كثير من الألقاب المذكورة من مجاوزة درج عليها المتأخرون لم تكن من هدي القرون الأولى. انظر : تحفة المودود (ص/ ١٩٩)، المدخل لابن بدران (ص/ ٤٠٥- ٤٠٨).

(٤) أي : في أثنائه. انظر : أساس البلاغة (١/ ٥٨٣).

تقوم بها الحجة: تخالف بعض رأي إمامه، غير مجمع على ترك العمل بها، بل قد قال بها نظير إمامه أو أعلى منه أو دونه، وربما انفرد إمامه عن بقية الأئمة بمخالفتها:

- **فهل يجوز له تقليد إمامه وترك اتباع الحديث، أم يتعين عليه الأخذ بالحديث؟.**
- **وهل يكون اتباعه للحديث مخرجًا له عن تقليد إمامه؟.**
- **وهل له أن يقول: (إمامنا فوقنا في كل علم وفهم، فلعله ترك الأحاديث لمعارض راجح عنده فأقلده؛ إذ لا سبيل إلى معرفة(١) مأخذ إمامي على التفصيل)، أم يتعين عليه أن يقول: (لعل إمامي خفي عليه النص فلم يطلع عليه؛ فقد خفي بعض نصوص السنة على جماعة من كبار الصحابة رضي الله عن جميعهم فمن دونهم، أو لعله اطلع عليه ثمَّ نسيه كما نسي عمر رضي الله عنه قصته هو وعمار في التيمم(٢) وغير ذلك، أو لعله ذكره لكنه لم يصحَّ عنده)؟.**

[١٣٧/ ب] فالمطلوب من السَّادة العلماء أثابهم الله تعالى وسدَّدهم أن يبسطوا لنا الكلام في هذا المقام؛ فإنَّ الحاجة إلى بيانه داعية، والأُذن لاستماع ما يقال فيه واعية، فنضر الله امرًأ أرشد إلى سواء السبيل، وجمع بين بيان الحكم وإيضاح الدَّليل، فالله تعالى ضامن له أحسن الجزاء، والسَّائل كفيلٌ له بصالح الدُّعاء، والحمد لله وحده.

فأجاب أدام الله أيَّامه:

الله يهدي للحق

الأصل تكليف العاقل أن يأخذ الأحكام الشَّرعيَّة من معادنها؛ وهي: كتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإجماع الأمَّة، وما لم يجده منصوصًا أو مجمعًا عليه يستنبط حكمه من المنصوص أو المجمع عليه بالطَّريق المشروع لذلك.

قال الله تعالى في إيجاب تبعية الكتاب: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ

(١) بعدها في المخطوط: " إمامه"، ثم شطب عليها.
(٢) فذكَّره عمار رضي الله عنه بها. أخرج الحادثة: البخاري (١/ ٧٥) في باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، برقم (٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٨٠) برقم (٣٦٨). عن عبد الرحمن بن أبزى. وانظر: حاشية السندي على مسند أحمد (٤/ ٣٢٧).

ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[المائدة:٤٨]، وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[المائدة:٤٩]، والآيات في ذلك كثيرةٌ.

وقال في إيجاب تبعية الرسول : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[آل عمران:٣١]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر:٧] [١٣٨/ أ]، وذلك كثيرٌ.

وقال في إيجاب تبعية الإجماع : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[النساء:١١٥].

وأمَّا غير هذه الطُّرق : ففي كل منها نزاعٌ، وأقواها القياس؛ فقد عمل به الصَّحابة رضي الله عنهم، ونُقل ذلك عنهم نقلًا مستفيضًا على وجه يُعلَمُ من مجموعه وقوع ذلك منهم من غير نكيرٍ بينهم[١]، ولم تخالف فيه إلَّا طائفة يسيرة، هل يعتبر خلافها أم لا؟ فيه كلام ليس هذا موضعه[٢]، **والغرض أنَّ الأصل العمل بهذه الأصول والرجوع إليها في الأحكام**، والأولى بكل مكلَّفٍ أن يحصِّل أهلية أخذ الأحكام من هذه الأصول.

وأمَّا من حصلت له الأهلية : فلا إشكال في أنَّه لا يقلد غيره ممن هو كذلك إذا ساواه وكان وقته متَّسِعًا للاجتهاد، فأمَّا إذا تضيَّق عليه الوقت أو وجد أعلم منه ففي كلٍّ خلافٌ[٣]، وكذلك في

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٦٢- ٢٦٥).

(٢) يشير إلى الظاهرية؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم الاعتداد بخلافهم؛ لمخالفتهم في القياس. راجع الخلاف في المسألة في : البحر المحيط (٤/ ٤٧١- ٤٧٤)(٦/ ٢٠١، ٢٩١). وللدكتور عبد السلام الشويعر بحث مطبوع في المسألة بعنوان : (الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية دراسة تأصيلية).

(٣) اختار جماعة من المحققين جواز التقليد من العالم مع ضيق الوقت، وطرد بعضهم المنع، وهو المشهور في كتب الأصول، واختار بعض الحنفية جواز تقليد العالم لمن هو أعلم منه. انظر المسألة والخلاف فيها في : الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، التلخيص (٣/ ٤٣٣)، العدة (٤/ ١٢٢٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥)، الإخلال بالنقل (٢/ ٩٢٣).

وجوب رجوعه مع الأهلية إلى قول الصَّحابي خلاف مشهور الجملة والتَّفصيل(١)، والذي يظهر من مذهب الشَّافعيِّ رضي الله عنه مما دلَّ عليه بعض نصوصه أنَّه لا يقلِّد في شيءٍ من ذلك(٢).

* **وأمَّا العاميُّ الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد : ففرضه التَّقليد،** إذا قام غيره بالواجب [١٣٨/ ب] من تحصيل الأهلية المذكورة. ومَنْعُ بعضهم من تقليدٍ في الشَّرع -كإمام الحرمين وغيره(٣)- : محمولٌ على نزاعٍ لفظيٍّ؛ فإنَّهم يوافقون على أخذ العاميِّ بقول العالم، لكن منعوا تسمية ذلك تقليدًا(٤)، **ولهم في ذلك مأخذان : أحدهما** : أنَّ هذا(٥) هو الحجَّة في حقِّه، والتَّقليد قبول قول بلا حجَّة(٦)، **والثاني** : أنَّ العاميَّ لا يخلو عن نوع اجتهاد، ولو في العلم بكون المأخوذ بقوله أهلًا لذلك(٧). فحاصله(٨) يرجع إلى تفسير اللَّفظ.

وقولنا في تقييد ذلك(٩) : (**إذا قام غيره بالواجب من تحصيل الأهلية المذكورة**) : نشير به إلى بحث مذهبي(١٠)؛ وهو أنَّ من المعدود في فروض الكفايات : تحصيل هذه الأهلية للقيام بالقضاء والإفتاء، ومن حكم فروض الكفايات التَّعيُّن عند التَّواكل، وسبب سقوط الوجوب عند قيام الغير به : ما يؤدي إليه إيجابه على العين من إبطال المعايش، وعظيم المحنة على الآحاد بذلك،

(١) راجع الخلاف في حجية قول الصحابي في : البحر المحيط (٦/ ٥٣)، التحبير (٨/ ٣٨٠٠).

(٢) المشهور عند الشافعية أن الشافعي في الجديد لا يرى حجية قول الصحابي، وقد أنكر ذلك جماعة من المحققين. انظر : إجمال الإصابة (ص/ ٣٩- ٤١)، إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٠، ٥٥١)، مختصر الروضة (ص/ ٣٩٨) حاشية (٢). وأما قول الشافعي في تقليد المجتهد غيره فيراجع فيه المصادر المتقدمة في حاشية قريبة.

(٣) القائل بهذا القول الباقلاني، لكن لعل ابن الزملكاني لما رآه في التلخيص نسبه للجويني، وهي نسبة غير صحيحة. انظر : التلخيص (٣/ ٤٢٥- ٤٢٧)، التقريب والإرشاد (ص/ ١٢٤، ١٢٨، ١٥٣ وما بعدها)، البرهان (٢/ ٨٨٨، ٨٨٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٣).

(٤) انظر : التقريب والإرشاد (ص/ ١٦١، ١٦٢)، الإخلال بالنقل (٣/ ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٤٠- ١٠٤٢).

(٥) يعني : قبول قول المفتي.

(٦) انظر : البرهان (٢/ ٨٨٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٤).

(٧) انظر : الإخلال بالنقل (٣/ ١٠٣٢، ١٠٣٣).

(٨) أي : الخلاف بين الفريقين.

(٩) أي : جواز تقليد العامي.

(١٠) لعل المراد بالمذهبي هنا : الفقهي الفرعي خلاف الأصلي، لا أنه يريد بالمذهبي أهل مذهبه خاصة.

[والإضرار بهم](١)، فهو(٢) تكليف فُهِمَ من الشَّرع أنَّ [القصد](٣) به المصلحة الكليَّة لا امتحان الأعيان، فحكم بأنَّه فرض كفايةٍ.

* **ثمَّ هذه الأهلية هل تتجزأ** بالنسبة إلى بعض الأحكام دون بعضٍ؛ حتَّى يكون [الشَّخص](٤) الواحد فرضه الاجتهاد في مسألةٍ [١٣٩/ أ] والتَّقليد في أخرى بحسب حصول الأهلية؟.

الجاري على ألسنة الفقهاء : أنَّ في ذلك خلافًا، وكثير من أصحابنا علماء الأصول لم يتعرضوا لذلك(٥). **والحقُّ عندي : التَّفصيل**؛ فما كان من الشُّروط كلِّيًّا كقوَّة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يُقْبَلُ من الأدلة وما يُردُّ، وما جرى مجرى ذلك : فلا بدَّ من استجماعه بالنِّسبة إلى كلِّ دليل ومدلول؛ فلا تتجزأ تلك الأهلية، وما كان خاصًّا بمسألة أو مسائل أو باب : فإذا استجمعه الإنسان بالنِّسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية المشتركة الكلية : كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التَّقليد(٦). **وهذا واضح عند المحقق المنصف، وعليه ينبغي حمل الكلام في ذلك.**

* وهذه مقدمة يُخَرَّج بها الجواب عن السُّؤال الأوَّل وهو قوله : (**إنَّ المقلِّدَ لإمامٍ الموصوفَ(٧) بما ذكر(١) إذا وجد الحديث مخالفًا لقول إمامه هل يجوز له تقليد إمامه بدل اتباع الحديث أم يتعين عليه الأخذ بالحديث؟**). وهو على تفصيلٍ نقدم عليه مقدمة أخرى :

---

(١) في المخطوط : " والأضر بهم " أو " وإلا ضر بهم ". والمثبت أشبه؛ فإن كلمة " بهم " بدأت بسطر مستقل، وكلمة " والاضر " كانت آخر السطر الذي يسبقه، فقد يكون الناسخ جعل زيادة الألف والراء المكملة لكلمة " الإضرار " على هامش الصفحة ثم ذهبت مع الخياطة، ويدل عليه أن الناسخ يكتب بعض الحروف على هامش الورقة من أجل التسوية بين سطور الورقة، كما هي عادة جماعة من النساخ.

(٢) أي : تحصيل الملكة.

(٣) في المخطوط : " المقصود " ثم ضرب عليها الناسخ وصوبها بالمثبت.

(٤) في المخطوط : " المجتهد " ثم ضرب عليها الناسخ وصوبها بالمثبت.

(٥) راجع الخلاف في المسألة في : البحر المحيط (٦/ ٢٠٩، ٣٠٥)، الإخلال بالنقل (١/ ٤٩٧ وما بعدها).

(٦) هذا التحقيق من ابن الزملكاني على هذا الوجه الحسن : مما انفرد به عن غيره، ولو لم تشتمل الفتيا إلا على هذا البيان النافع لكفاها، وقد نقل الزركشي في البحر (٦/ ٢١٠) كلام ابن الزملكاني هذا؛ من أول قوله : (والحق التفصيل) إلى هنا.

(٧) أي : المقلد. وعلامة النصب مثبتة في المخطوط.

وهي : أنَّ النَّاس مختلفون في جواز **تقليد المجتهد الميت**[2]، والجواز هو الظاهر القوي، ومع [١٣٩/ ب] القول بالجواز : فهل الأخذ بقوله أولى من الأخذ بقول مجتهد العصر؟، فيه خلاف آخر[3]، ومن يقول هو أولى يقول قد أُمِنَ على الميت الخروج عن الأهلية، وتغيُّر الاجتهاد، **وعندي في هذا التَّرجيح نظرٌ**، مع أنَّا لو قلنا بالأولوية لم نمنع الأخذ بقول مجتهد العصر.

* فإذا وجد المقلِّد مجتهدَين أو أكثر، **هل يجب عليه الاجتهاد في الأعلم والأورع؟**، والرَّاجح عند المحققين : أنَّه لا يجب ذلك بل له تقليد ذي الأهلية، ولو كان في عصره أعلم أو أورع؛ إذ لا خلاف بين أهل السُّنَّة في أفضلية أبي بكر ثم عمر، ومع هذا فلم يوجب الصَّحابة على كل مستفتٍ استفتاؤهما دون غيرهما[4].

* **إذا تقرر ذلك**[5] : فهذا المقلِّد الذي وُصف إن كان قد ارتفع عن درجة العرض والتَّكرار إلى درجة الفهم والاستبصار بحيث صارت له قوة الاستنباط لمعرفته بالقواعد وكيفية استعمالها، وصحة استثماره للأحكام من الأدلة الشرعية، ثم اشتغل بالمنقول بحيث حرَّر منقول مسألةٍ ما من الكتاب والسُّنَّة، وعرف ما فيها من إجماع أو خلاف، ووجد فيها حديثًا تقوم به الحجة بالطريق المعتبر في ذلك، وهو غير متروك العمل به إجماعًا، وجمع الأحاديث [١٤٠/أ] التي في تلك المسألة، والأدلة، ورأى رجحان العمل ببعضها بالطَّريق المعتبر : فهذا هو المجتهد في الجزء، **والذي يتوجه : أنَّه يجب عليه العمل بما قام عنده عليه الدليل الشرعي المعتبر، وأنَّه لا يسوغ له إذ ذاك التقليد.**

---

(١) وهو : الارتفاع عن درجة العرض والتكرار إلى آخره.

(٢) راجع الخلاف في المسألة في : البرهان (٢/ ٨٨٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٧).

(٣) راجع مسألة الأولوية في : البحر المحيط (٦/ ٢٩٨)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٧، ٤٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧١)، التحبير (٨/ ٣٩٨٤)، الإخلال بالنقل (٣/ ١٢٠١) ح (٢).

(٤) وهذا القول الذي ذكره عليه الأكثر. انظر : التقريب والإرشاد (ص/ ٢٩٨)، حقيقة القولين (ص/ ٩٦)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٦)، التحبير (٨/ ٤٠٨٠).

(٥) نقل الزركشي كلام ابن الزملكاني من هنا إلى آخر الأحوال التي ذكرها، وسأشير إلى محل انتهاء نقل الزركشي في موضعه، وفي نقل الزركشي اختصار وتصرف.

وإذا تأمَّل الباحث عن ذلك حال الأئمة الذين نُقلت أقوالهم، واعتبرت فتاويهم، وعدوا من أهل الاجتهاد: علم أنهم إنما عدوا كذلك: لاستجماعهم شروط الاجتهاد الكلية المشتركة بين جميع المسائل، وأحاطوا بأدلة جملة غالبة من الأحكام، وقد عُلم من حال جمعٍ منهم في بعض المسائل عدم الاطلاع على كل ما ورد في تلك المسألة؛ فإنَّ منهم من يعلق القول على صحة حديث لم يكن قد صحَّ عنده، ومنهم من يقول: لم يرد في هذا الحديث كذا، أو[1] إن صحَّ كذا قلت به، ثم نجد تلك الزيادة قد صحت، والحديث المعلق عليه قد صحَّ، أو يُعلِّل رد الحديث بعلة ظهرت له يظهر انتفاؤها، ومثل ذلك في أقوال الأئمة كثير، ولا سيما من كثر أخذه بالرأي وترجيح الأقيسة، أو قلَّت رحلته في طلب الحديث وجمعه لطرقه.

فإذا كان هذا الموصوف يُقلد الإمام في مسائل يسوغ له فيها التقليد فيها، ووقع له في مسألة هذه الأهلية وهذا الدَّليل [١٤٠/ب]: **تعيَّن عليه الرجوع إلى الدليل المذكور، والوقوف عنده والعمل به، ولم يجز له التَّقليد في تلك الصُّورة.**

وأمَّا إن كان غير بالغ درجة الاجتهاد بل له أهلية الفهم -كما ذكر- والتَّرجيح، وفيه قصور عن جمع أهلية الاجتهاد المشتركة، ولكنه جمع أدلة تلك المسألة كلها، وعرف مذاهب العلماء فيها: **فهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه، ولا بهذا الدليل، بل يجوز له تقليد إمامه، ويجوز له تقليد من أخذ بهذا الدليل من العلماء**، فيكون في حاليه مقلِّدًا، لكن الأولى له: تقليد من كان الحديث في جانبه، إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه، وتركه لعلةٍ توجب الرَّد، أو لوجود دليل أقوى، ويقوى الأخذ بقول من وافق الحديث: إذا غلب على ظنه أو علم أنَّ إمامه لم يطلع عليه، وكان من أصول إمامه القول بهذا الحديث في مثل هذه المسألة، **بل ربَّما وجب**[2]؛ لأنَّه حينئذٍ يكون عاملًا بقول

(١) عند الزركشي العطف بالواو. انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٥).

(٢) وذكر ابن تيمية كلاما حسنا في أن الترجيح بالدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى من الترجيح بالمذاهب. انظر: الفروع (١١/ ١١٠، ١١١)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٨).

إمامه المقدَّر، وقول الآخذ بالحديث المحقق، وعاملًا بالحديث. وأمَّا على قول من أوجب تقليد الأعلم والأورع: فيتجه تعين ذلك(١).

وأمَّا إن كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل، ولم يجمع أدلة هذه المسألة، بل رأى فيها حديثًا تقوم بمثله الحجة فهذا له أحوال:

أحدها: أن يعلم حجة إمامه، [١٤١/أ] كمخالفة مالك رضي الله عنه الحديث لعمل أهل المدينة على خلافه، فإن كان ممن يعتقد رجحان دليل إمامه بطريق ذلك(٢): فليعمل بقول إمامه، وهذا أولى إن لم يكن متعينًا.

الحالة الثانية: أن يعلم إجمالًا أنَّ لإمامه أو لمن خالف العمل بهذا الحديث حججًا تجوز معها المخالفة أو تقوى: فلا يتعيَّن عليه، بل لا تترجح مخالفة إمامه، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين، والأولى له الوقوف مع إمامه.

والحالة الثالثة: أن لا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالًا ولا تفصيلًا، لكن يَجوز عنده أن يكون للمخالف حجة تسوغ معها المخالفة، وأن لا يكون لكونه لم يجمع أدلة تلك المسألة نقلًا واستدلالًا: فالأولى لهذا تتبع المآخذ، فإذا لم يتبين له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة: فالعمل بالحديث أولى تقليدًا لمن عمل به، وله البقاء على تقليد إمامه.

وأمَّا الأدلة على هذا فلا تخفى بعد استقرار ما قدمناه، وبعد استقراء أحوال الصحابة رضوان الله عليهم، وأحوال مقلديهم؛ فإنَّهم لم يكونوا يوجبون على العاميِّ الرجوع إلى واحدٍ معيَّنٍ منهم، ولا الاقتصار على تقليد من قلَّده مرةً(٣) وأن لا يخرج عن قوله، ولو قلَّده مراراً في حوادث ثم وقعت له حادثة أخرى فاستفتى غيره: لم يكن [١٤١/ب] حالهم حال من ينكر عليه ذلك، ولا

(١) أي: العمل بقول إمامه. ووجه التفريع: أنه يجب عليه التمذهب بمذهب الأعلم والأورع في كل المسائل، فلا يأخذ بقول المفضول في هذه المسألة المعينة. لكن القائلين بتقليد الأعلم ليسوا سواء؛ فليس جميعهم يطرد القول بتقليد الأفضل في كل قضية، بل في الأمر تفصيل.

(٢) عند الزركشي: "بطريقه" بدل "بطريق ذلك". انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٥).

(٣) لعلها: "أول مرة"، والمثبت صحيح.

يأمره بالعود إلى من قلَّده قبل ذلك[1]، وهذا أمر معلوم من استقراء أحوالهم، ومعرفة سيرهم وفتاويهم، والتوسع في نقل ذلك يطيل الكلام ولا تسعه هذه الأوراق، وحال السائل في العلم يقتضي عدم احتياجه إلى بيان ذلك.

وأمَّا ما جرى على ألسنة المتأخرين وذكر من الخلاف في أنَّ العامي هل يتعين عليه التمذهب؟، وإذا تمذهب هل يلتزم تقليد ذلك المذهب؟ : **فكلام عندي عَري عن التحصيل**، خلاصة ما يعول منه –على القول به– : أنَّه متى فُتح هذا الباب أدى إلى تتبع الرخص، وهذا أمر ممنوع سواء قلنا يتمذهب العامي بمذهب أم لا، فمن رأيناه يتتبع الرخص منعناه، وألزمناه خلاف ذلك، وأمَّا إلزامه أن لا يأخذ إلَّا بمذهب إمام معين : **فطريق غير طريق السلف الصالح**.

والعجب في هذا من أصحاب الشافعي رضي الله عنه؛ مع ضيق مذهب إمامهم في باب التقليد، ومنعه منه، ونهيه عنه[2]، ولعل أصل هذا من أحوال[3] أكابر أئمتهم؛ فإنَّ في كلام بعضهم ما يقتضي اجتهادًا كليًّا في قواعد المذهب فأخذوا به لموافقة قواعده رأيهم فيها[4]، كما اعتذروا عنه[5] في أخذه بقول زيد رضي الله عنه في باب الفرائض[6]، أو أنَّهم اجتهدوا في جميع المسائل [١٤٢/ أ] فرأوا الحق فيها الأخذ بقوله.

وعلى هذا : يتجه عدم جواز مخالفته لمن تبعه على هذا الوجه، أما مقلد محض يُمنع من جواز الأخذ بغير قول من تمذهب له لا على سبيل الترخص المفضي إلى تتبع الرخص وسقطات المذاهب

---

(١) إلى هنا انتهى نقل الزركشي عن ابن الزملكاني؛ فقد نقل كلام ابن الزملكاني من قوله : (إذا تقرر ذلك) إلى هذا المحل، وهو نقل طويل جدا كما ترى، ووقع في نقل الزركشي تصرف واختصار. انظر : البحر المحيط (٦/ ٢٩٣-٢٩٦).

(٢) كأن الرابط بين هذا الكلام وما بعده مشكل، لكن يفهم من السياق.

وراجع نهي الشافعي عن التقليد في : مختصر المزني (ص/ ٧)، التلخيص لابن القاص (ص/ ٧٤).

(٣) ويحتمل المخطوط : " أقوال ".

(٤) انظر : أدب المفتي (ص/ ٩٢- ٩٤).

(٥) أي : الشافعي.

(٦) انظر : بحر المذهب (٤/ ٥٦١)، البحر المحيط (٦/ ٦٣، ٦٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨)، الجوهر النقي (٦/ ٢١٠)، فوائد المجاميع للمعلمي (ص/ ٣٠٧).

: **فلا وجه لذلك إلا مجرد الرأي، والأخذ بسد الذريعة الموهوم حصولها**، ومن رجع إلى الأمر الأول، ورد الأحكام إلى أصولها، وتأمل أحوال الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان : علم صحة ما ذكرناه إن شاء الله تعالى.

* وأمَّا قول السائل : (**هل يكون اتباعه للحديث مخرجًا له عن تقليد إمامه؟**) : فقد تقدم بعض أقسام ذلك، لكن لا بد هنا من قول كليٍّ وتفصيليٍّ :

أمَّا **القول الكليُّ** : فإنَّ الخروج عن اتباع الإمام المعين غير محذور على ما قررنا إلا على وجه تتبع الرخص، وليس هذا منه، والمقلد تابع لمقلَّده ولو تابعه في مسألة واحدة؛ فإنَّ التبعية تصدق عليه لغة، والفعل مطلق يصدق بمرة واحدة، وصورة واحدة. وأمَّا العرف العام في ذلك : فمضطرب؛ فتستعمل التبعية بمرة ومرتين بالنسبة إلى حالة، ولا تستعمل إلا في أغلب الأمور بالنسبة إلى حالة. وأمَّا العرف الخاص : فإنَّهم يطلقون التبعية في [١٤٢/ب] المذهب على من سلك التفقه على تلك الطريق، وأخذ بقول صاحب ذلك المذهب في أغلب الأحكام، ولا سيما فيما كان شعارًا ظاهرًا كالجهر بالبسملة والقنوت في الصبح عند الشافعية(١)، وترك ذلك عند من لا يقول به.

* فإن أراد هذا السائل بسؤاله : أنَّه **هل يستحق اسم التبعية في العرف الخاص حتى يستحق ما هو موقوف على أصحاب ذلك المذهب؟**.

فهذا كلام يحتاج إلى فضل نظر في خصوصية الوقف وإجرائه على موجب اللفظ أو على المقصود الذي يظهر من قرينة الحال، وفيما يجب اتباعه من شروط الواقفين، **وفي النفس من هذين المقامين أمر لا يمكن البوح بمجموعه لنفور غالب فقهاء العصر عنه وغلبة التقليد**، ولكن نشير إلى بعض المقصود(٢) :

---

(١) راجع مخالفة الشافعية للجمهور في الجهر بالبسملة ولأبي حنيفة وأحمد في قنوت الفجر في : الأوسط (٣/ ٢٨٦)، عيون الأدلة (٤/ ٢٦٦)، التجريد (٢/ ٤٩٩، ٥٨٣)، الخلافيات (٣/ ٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٢١)، المغني (٢/ ١٤٩، ٥٨٥).

(٢) كأن ابن الزملكاني أولا كان موافقا لأهل عصره، ثم ظهر له ما ذكره هنا؛ فإن الزركشي قال تعليقا على لفظة للرافعي : " يفهم منه أن المدرسة إذا شرط في وقفها الاختصاص بمذهب : اختص بلا خلاف، وحكى بعضهم فيه

أمَّا **المقام الأول** : فيوجد في كلام بعض الأئمة ما يقتضي الرجوع إلى المقصود، ويوجد فيه ما يقتضي النظر إلى موجب اللفظ، واللائق بمذهب الشافعي رضي الله عنه : الرجوع إلى موجب اللفظ؛ لقواعده في الأيمان والتعليقات، وموجب الألفاظ في العقود، وقد يرجع إلى المقصود إذا لم يكن مخالفًا لموجب اللفظ مخالفة ظاهرة، وهذا غير منافٍ للقواعد الشرعية، بل هو صحيح عليها، عليه(١) أدلة ظاهرة، بحيث تطيب النفس بالأخذ به لمن قلده من أهل الفهم والفقه والنظر في الأدلة الشرعية، أو قلد [١٤٣/ أ] من قال بمثل ذلك(٢).

وأما **المقام الثاني**(٣) وهو ما يعتبر من الشروط : ففي قول أصحابنا نوع تشديد في ذلك، ووقوف مع الشروط التي لا تنافي الشريعة ويظهر فيها غرض صحيح في الجملة، ولسنا بصدد تفصيل ذلك بالنسبة إلى جميع الشروط؛ فلكل مقام مقال، ولكن الغرض بيان ما يختص بهذه المسألة : فإذا وقف واقف على أصحاب الشافعي أو أصحاب مالك مثلًا، أو على الفقهاء والمتفقهة على مذهب الإمام الفلاني :

- فالناظر إلى موجب اللفظ مع اعتبار ما شرطه الواقف مما لا يخالف الشريعة وله فيه غرض صحيح : يوجب اتباع هذا الشرط. وعلى هذا عمل فقهاء زماننا، لأنَّ الوقف على الفقهاء والمتفقهة من القُرَب؛ لما فيه من التوصل إلى تحصيل العلم والاشتغال به، وكونه على مذهب معين مما فيه للواقف غرض صحيح؛ لاعتقاده صحة ذلك المذهب، وقصده إدامته ونشره والتفقه عليه.

إجماع الأربعة، ونازع فيه أبو العباس ابن تيمية، وكان يرى عدم الاختصاص، ويصرف من مدارس الحنابلة إلى غيرهم، وتكلم معه الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني في ذلك " [خادم الرافعي (كتاب الوقف) (ص/ ٢٥٦) بتصرف يسير].

(١) في المخطوط بين هذه الكلمة والتي قبلها علامة لم أتبينها، ولعلها تشير إلى صحة إثبات اللفظين " عليها " و " عليه ".

(٢) نقل الزركشي والمناوي كلام ابن الزملكاني هذا في : خادم الرافعي [كتاب الوقف] (ص/ ٢٩٠)، تيسير الوقوف (١/ ١٠٤).

وذكر الزركشي في الخادم أيضا تعليقا على كلام ابن الزملكاني أن الراجح عند الأكثرين من الشافعية الرجوع إلى موجب اللفظ، كما ذكره ابن الزملكاني، وأن القفال ذهب إلى مراعاة قصد الواقف. انظر : خادم الرافعي [كتاب الوقف] (ص/ ٢٩١، ٣٠٠). وانظر : المنثور في القواعد (٢/ ٣٧١).

(٣) نقل الزركشي في الخادم هذا المقام كاملا إلا قدرا يسيرا من آخره، وسأشير إلى محل انتهاء نقل الزركشي عن ابن الزملكاني في موضعه.

- وكذلك الناظر إلى القصد مع الاعتبار المذكور؛ لأنَّ القصد عنده معتبر، وللواقف غرض صحيح في هذا القصد، ولم يُخرج ملكه عنه إلا بهذا الشرط، حيث اعتبر الشرع شرطه، لكن هنا بحث يقتضي تفصيلًا فيما يعتبر من الشروط، نستخير الله في ذكره في غير هذا الجواب إن شاء الله تعالى.

- ومن نظر إلى أن الشرط الذي فيه غرض [١٤٣/ ب] صحيح : هو ما كان موافقًا للمقاصد الشرعية أو غير مخالف لها : خصص هذا الحكم. ومن تأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مئة شرط "(١) وعمل بعمومه حيث أمكن : تنبه لمجال البحث في هذا التخصيص الذي أشرت إليه، هذا مع التنبيه على أنَّ قوله : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " لا يراد به أن يكون الشرط بعينه في كتاب الله، لكن القصد كون الشرط موافقًا لكتاب الله أو غير مخالف له فيما قرره من الأصول الشرعية والقواعد الدينية.

عدنا إلى الكلام السابق : فإذا وقف الواقف وقفه مثلًا على الفقهاء والمتفقهة على مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي : فأصل وقفه على الفقهاء والمتفقهة موافق للمقصد الشرعي الأصلي، وتخصيصه بمذهب معين أمر عرفي يُقصد مثله :

- فمن اعتبر اللفظ : لم يوجب إلا التفقه على ذلك المذهب أو كونه فقيهًا فيه؛ إذ ليس في اللفظ زيادة على ذلك، فلا يضر في هذا تقليده لمذهب آخر في خاصة نفسه أو عمله به مع قيامه بما شرطه عليه من كونه فقيهًا في ذلك المذهب أو متفقهًا عليه، ولا يمنعه ذلك من تناول ما وقف على الشرط المذكور.

- ومن اعتبر القصد يقول : إنَّما وقف على هذا الوجه طلبًا لدوام هذا المذهب وتكثير(٢) أهله والحث عليه ونصرته، وهذا يتم على [١٤٤/ أ] الوجه الأقرب إلى الكمال بأن يكون المتصدي

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٦/ ١٦٤) برقم (٣٤٥١) باب خيار الأمة، وابن ماجه (٣/ ٥٦٣) برقم (٢٥٢١) باب المكاتب. عن عائشة رضي الله عنها. وهو متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣/ ٧٣) برقم (٢١٦٨) باب إذا اشترط شروطا في البيع، ومسلم (٢/ ١١٤٢) برقم (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق.
(٢) في خادم الرافعي : " وتمكن " ولعلها فيه : " وتمكين " بزيادة الياء.

لذلك مقلدًا لذلك الإمام معتقدًا صحة مذهبه، ليكون باذلًا جهده في نصرته، وتحقيق مآخذه، فمتى كان اعتقاده غير ذلك قصر في نصرته، وفي التفقه عليه، وربما ذكر مآخذ غيره ورجحها، فيفضي ذلك إلى ضد مقصود الواقف. فيتوجه على مذهب هذا : أن لا يسوغ له الإكثار من تقليد غير صاحب المذهب، ونمنعه من تناول ما وقف على الوجه المذكور، بشرط الإكثار الذي قد يفضي إلى ضد مقصود الواقف كما قررناه. لكن في اعتبار هذا القصد نظرٌ يحتاج إلى بسط لا يحتمله هذا الجواب، ولا نرتب عليه حكمًا، فإنَّا إنَّما نفتي بما يقتضيه مذهب من تبعناه.

وأمَّا إن كان الواقف قد وقف على أصحاب مالك أو على مقلدي مالك مثلًا(١) : فمن قلده في غالب الأحكام وقلد غيره في الأقل لمثل ما ذكرنا من السبب : لا يخرج عن كونه من أصحاب مالك ولا من مقلديه بذلك، ويسوغ له تناول ما وقف عليهم(٢). وضبط ذلك يرجع إلى العرف على قول اعتبار محمل(٣) اللفظ؛ فقد يكون ما قلد فيه غيره كثيرًا ولا يخرج به؛ كأمور خفية وفروع دقيقة بعيدة، وقد يكون قليلًا ويعد به خارجًا؛ كالشعائر الظاهرة والخصائص الجارية مجرى القواعد والمسائل الأمهات التي يُفرَّع عليها كثير، فيكفي في الخروج عن المذهب المذكور أقل [١٤٤/ ب] ممَّا يكون من القسم الأول، وعلى قول اعتبار المعنى المقصود : يعتبر في الخروج عن المذهب واستحقاق الموقوف عليه : ما يخل بالمعنى المقصود. هذا خلاصة ما يتوجه عندي تفريعًا على الأصلين المذكورين، وللبحث مجال فيهما كما قررناه، والحق لا يخفى على من نور الله قلبه.

وأمَّا بقية ما ذكر في السؤال من قوله : (**هل له أن يقول : إمامنا فوقنا في كل علم وفهم ...**) إلى تمام السؤال : ففيما ذكر من الجواب ما يندرج هذان القسمان فيه، ويُخَرَّج الجواب عنهما منه، لاسيما لمثل السائل المذكور مع ما جمع الله له من نور العلم والعمل. **وعلى الجملة لا يعدل العمل**

(١) الصورة السابقة في الفقيه والمتفقه على المذهب الفلاني، وهذه الصورة في أصحاب ومقلدي المذهب الفلاني.

(٢) إلى هنا انتهى نقل الزركشي عن ابن الزملكاني؛ فقد نقل كلام ابن الزملكاني من أول المقام الثاني إلى هذا المحل، ووقع في نقل الزركشي سقط وتصحيف؛ لذا لم أشر إلى الاختلاف في النقل، وربما كان الخلل من ناسخ خادم الرافعي لا من الزركشي نفسه. انظر : خادم الرافعي [كتاب الوقف] (ص/ ٢٩٢- ٢٩٤). وانظر : تيسير الوقوف (١/ ١٠٤، ١٠٥).

(٣) ويحتمل المخطوط : " مجمل ".

بالحديث للقادر عليه شيء مع السلامة عن المعارض الأقوى، ولو شرعنا في تفصيل الأدلة، وذكر ما ورد في الكتاب والسنة من إيجاب العمل بذلك، والتحذير عن مخالفته، وتأكيد الرجوع إليه : لطال الكلام، لاسيَّما مع علم السائل به، ومعرفته إياه، ويكفي قول الله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

والله أعلم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العزيز الحكيم. كتبه : محمد بن علي الأنصاري الشافعي عفا الله عنه ورحمه.

ومن خطه نقلت -فسح الله في مدته-، كتبه : خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. [١٤٥/ أ]




قائمة المصادر

١- **أعيان العصر وأعوان النصر** : لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت ٧٦٤)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر -بيروت، دار الفكر -دمشق، ط. الأولى ١٤١٨.

٢- **إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة.** المؤلف : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى : ٧٦١هـ). المحقق : مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني. الناشر : مكتبة العلوم والحكم. ط/ ١ ١٤٢٥هـ.

٣- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، للإمام: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت:٧٦١ه)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، طبع: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٧ه – ١٩٨٧م).

٤- **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه – الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح – دراسة استقرائية تحليلية** : لمحمد بن طارق الفوزان، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤١.

٥- **الإخنائية** : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: فواز بن محمد العوضي، ط. الأولى ١٤٣٧.

٦- **أدب المفتي والمستفتي** : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣)، تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط. الأولى ١٤٠٧.

٧- **أساس البلاغة**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨ه)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، طبع: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩ه- ١٩٨٨م).

٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام: ابي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ه)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٣ه).

٩- **الأنساب** : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت ٥٦٢)، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مكتبة ابن تيمية، ط. الثانية ١٤٠٠.

١٠- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف** : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، وزارة الأوقاف، قطر، ط. الثانية ١٤٣١ .

١١- **البحر المحيط في أصول الفقه** : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق : مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط. الأولى ١٤٠٩ .

١٢- **بحر المذهب في فروع المذهب** : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠٩.

١٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠)، تحقيق : محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، دار المغني-الرياض، ط. الأولى ١٤١٥.

١٤- **البداية والنهاية،** للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط. الثانية ١٤٣١.

١٥- **البدر السافر عن أنس المسافر**: لجعفر بن ثعلب الأدفوي (ت ٧٤٨)، تحقيق : قاسم السامرائي وطارق طاطمي، الرابطة المحمدية، ط. الأولى ١٤٣٦.

١٦- **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨)، تحقيق : د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط. الرابعة ١٤١٨.

١٧- **تاج العروس من جواهر القاموس** : لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥)، تحقيق : مجموعة من المحققين، سلسلة التراث العربي-وزارة الأعلام بالكويت، ما بين سنتي ١٣٨٥ و ١٤٢٢.

١٨- **تاريخ ابن الوردي**. المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩- **التجريد** : لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط. الثانية ١٤٢٧.

٢٠- **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه** : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت

٨٨٥)، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى ١٤٢١.

٢١- **تحفة المودود** : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق : عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٣١.

٢٢- **تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى** : لمحمد بن علي الزملكاني (ت ٧٢٧)، تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله الجفير، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.

٢٣- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لمحمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤ه)، تحقيق: عبدالله ربيع وسيد عبدالعزيز، طبع: مكتبة قرطبة، الطبعة الثانية (٢٠٠٦م).

٢٤- **التقريب والإرشاد في أصول الفقه** : لمحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣)، تحقيق: محمد بن عبد الرازق، وزارة الأوقاف، الكويت، ط. الأولى ١٤٣٦- ٢٠١٥.

٢٥- **التلخيص** : لأحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

٢٦- **التلخيص في أصول الفقه** : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨)، تحقيق : د. عبد الله النيبالي و شبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الثانية ١٤٢٨.

٢٧- **التوفيقات الإلهامية** : لمحمد مختار باشا، بولاق، مصر، ط. الأولى ١٣١١.

٢٨- **تيسير الوقوف** : لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١)، تحقيق : مركز البحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار الباز، مكة، ط. الأولى ١٤١٨.

٢٩- **تيسير الوقوف** : لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١)، مخطوط محفوظ بمكتبة الملك عبدالله التابعة لجامعة أم القرى، برقم (١١٦٦).

٣٠- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، النسخة الأميرية (ببولاق)، تصوير: دار المنهاج- بيروت، دار طوق النجاة- بيروت، ط. الثانية ١٤٢٩.

٣١- **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون** : لعلي بن محمد العمران ومحمد عزير

شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط. الثالثة ١٤٢٧.

٣٢- **الجواب الباهر في زوار المقابر** : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق : د. إبراهيم بن خالد المخلف، دار المنهاج، الرياض، ط. الأولى ١٤٣٣.

٣٣- **جواهر البحار في فضائل النبي المختار** : ليوسف بن إسماعيل النبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ٢٠٠٠.

٣٤- **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** : لأحمد بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت ٧٤٤)، مطبوع بذيل سنن البيهقي، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط. الأولى ١٣٥٢.

٣٥- **حاشية السندي على مسند أحمد** : لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨)، تحقيق : طارق عوض الله، دار المأثور، مصر، ١٤٣١.

٣٦- **حقيقة القولين** : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥)، مطبوع مع نصرة القولين لابن القاص، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، أسفار، الكويت، ط. الأولى ١٤٣٨.

٣٧- **خادم الرافعي والروضة (كتاب الوقف كاملا)** : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق : عيسى بن ناصر السيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.

٣٨- **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، تحقيق : فريق البحث بشركة الروضة، دار الروضة، ط. الأولى ١٤٣٦.

٣٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت ٨٥٢)، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٤٩.

٤٠- **ذيل على تاريخ الإسلام،** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨ه)، تحقيق: مازن بتاوزير، دار المغني.

٤١- **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق** : لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٣٥.

٤٢- **السنن** : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء

التراث العربي.

٤٣- **السنن الصغرى** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط/ ٢، ١٤٠٦هـ.

٤٤- **شرح مختصر الروضة** : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة ١٤٢٤.

٤٥- **الصارم المنكي في الرد على السبكي** : لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق: صفية بنت سليمان التويجري- بدرية بنت حميد الرائقي- سهام بنت أحمد المحمدي، دار الهدي النبوي، مصر، ط. الأولى ١٤٣٥.

٤٦- **صحيح مسلم** : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٧- **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق : عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٤١.

٤٨- **طبقات الشافعية الصغرى** : لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى ١٤٣٤.

٤٩- **طبقات الشافعية الكبرى** : لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو – محمود محمد الطناحي، هجر، القاهرة، ط. الثانية ١٤١٣.

٥٠- **طبقات الفقهاء الشافعية** : لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١)، تحقيق : د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٥١- **طبقات الفقهاء الكبرى** : لمحمد بن عبد الرحمن العثماني القرشي الدمشقي (ت٨٠٠)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى ١٤٣٤.

٥٢- **العدة في أصول الفقه** : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق : د. أحمد بن علي المباركي، ط. الثالثة ١٤١٤.

٥٣- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** : لعمر بن علي بن أحمد الأندلسي (ت ٨٠٤)، تحقيق:




أيمن نصر الأزهري – سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٧.

٥٤- **عيون الأدلة في مذاهب علماء الأمصار**: لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٧)، تحقيق : أحمد مغراوي، أسفار، الكويت، ١٤٤١.

٥٥- **فتاوى السبكي** : لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى ١٤١٢.

٥٦- **الفصول في الأصول** : لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠)، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط. الثالثة ١٤٢٨.

٥٧- **فوات الوفيات** : لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط. الأولى.

٥٨- **الفوائد السنية في شرح الألفية** : لشمس الدين محمد بن عبد الرائم البرماوي (ت٨٣١ه)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة – المدينة النبوية، مكتبة التوعية الإسلامية – الجيزة، ط. الأولى ١٤٣٦.

٥٩- **فوائد المجاميع** : لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦)، تحقيق : علي العمران ونبيل السندي، دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٣٤.

٦٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لمصطفى بن عبد الله كاتب المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧)، مكتبة المثنى، بعداد، ١٩٤١.

٦١- **مختصر الروضة** : لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج – الرياض، ط. الأولى ١٤٣٥.

٦٢- **مختصر المزني في فروع الشافعية** : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٩.

٦٣- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦)، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٧.

٦٤- **المشترك وضعا والمفترق صقعا**: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦)،عالم الكتب.

٦٥- **معجم البلدان** : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦)، دار صادر، بيروت، ط. الأولى ١٩٩٦.

٦٦- **معجم الشيوخ (المعجم الكبير)** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط. الأولى ١٤٠٨.

٦٧- **المعجم المختص بالمحدثين**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨ه)، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، طبع: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى (١٤٠٨ه - ١٩٨٨م).

٦٨- **المغني** : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الخامسة ١٤٢٦.

٦٩- **المقفّى الكبير**. المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي. المحقق: محمد اليعلاوي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٧٠- **المنثور في القواعد** : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط. الثانية ١٤٠٥.

٧١- **الوافي بالوفيات** : لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت ٧٦٤)، تحقيق : مجموعة من المحققين (المعهد الألماني)، مؤسسة الريان بيروت، ١٤٢٩.